

# المخدرات

قاسم الطائي



أسم الكتاب: ..... المخدرات  
تأليف: ..... الفقيه الشيخ قاسم الطائي (دام ظله)  
سنة الطبع: ..... ١٤٤٥ - ٢٠٢٣ الطبعة الأولى  
الإخراج الفني للكتاب: ..... المكتب الاعلامي لسماحة المرجع  
الديني الفقيه الشيخ قاسم الطائي (دام ظله)



## مقدمة

المخدرات لعب بالنار

لا يخفى ان موضوع المخدرات يشغل حيزاً كبيراً من اهتمام الانسانية لما يمثله من تحدي لوجودها واستقامة حالها وانتفاعها بالقدرات العقلية للبشرية التي يزيلها تناول المخدر فيعود الانسان حياة بلا طاقة وقدرة بلا فكر فيكون ضرره أكبر من نفعه.

ولا زالت دول الارض تحاول جاهدة معالجة الأمر بشأنها والتقليل من اثارها المدمرة ولكن بدون جدوى حتى وإن شددت إجراءاتها الصارمة حيالها، حيث يبقى سعي نسبة عالية من البشر تبحث عنها هروباً من مشاكلها وتناسياً لهمومها فيضطرها هذا الحال الى تناول مع معرفته بآثارها المدمرة.

ولعل العلاج المقدم من قبل سلطات الدول لا يشكل رادعاً قوياً يمنع من تناولها وتسويقها خصوصاً وأنها تمثل مكسباً مالياً كبيراً وسريعاً وهو ما يبحث عنه الانسان.

ولكن لو ارفدت الانسانية برادع من نوع ثاني مغفول عنه عند الكثيرين من البشر، وهو الحرمة المستتعبة للغضب الالهي المتمثل بالعقاب الاخروي ودخول النار والتركيز عليه وتأكيديه خلال وسائل الاعلام بمختلف صورها لعله يأت بشيء من الانزجار والارتداع.

وهذا ما بحثنا المسألة لأجله لتعريف الانسان حرمة وشديد ضرره.

والله المعين

قاسم الطائي

١٢ رجب ١٤٤٢

النجف الاشرف

## المخدرات

والحديث عنها يقع في جهات.

الجهة الاولى: فيما هي المخدرات؟ اي ما هو تعريفها، وإنها محدثة لحالة نفسية وجسمية وعقلية معينة تسمى الخدر - بفتحيتين - أو التخدير في النطاق العلمي الطبي.

وقد عرفتها بعض المصادر<sup>(١)</sup> وإن لم يكن تعريفاً جامعاً يوضح مفهومها بشكل بَيِّن. فالمادة المخدرة: هي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا أستخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي الى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسمياً ونفسياً و إجتماعياً.

وعرفت في مصدر آخر<sup>(٢)</sup>: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تنتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة.

ومن الواضح أن المخدرات تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لإحداث النوم كالمَنومات ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً.

ويلاحظ على التعريفين

(١) ظاهرة تعاطي الحشيشة - ٣٧

(٢) الموسوعة العربية الميسرة (خدر) ج ٢ ص ١٦٦٦

## ٥..... المخدرات

أولاً: إن التعريف الأول قال تحتوي على جواهر منبهة، والمنبه ضد المخدر فكيف يوضح به ضده فيما التعريف الثاني يقول فقدان الوعي والأمر ليس كذلك بل بسبب إضعاف الوعي وقلة الإلتفات الى المؤثرات الخارجية.

وثانياً: ما ذكره السيد الأستاذ الشهيد (قده) من أن عدد الأوصاف المأخوذة في كلا التعريفين شاملة للمسكرات كما هي شاملة للمخدرات، وهذا يعني عجز التعريفين عن إعطاء مفهوم حاصر للمخدرات بالذات وعجزهما أيضاً عن وصف الحالة التي يحدثها المخدر مستقلاً عن المسكر، وذلك إذ لا حظنا في التعريفين عدة نقاط:  
أولاً: أن إستعمالهما قد يؤدي الى الإدمان.

ثانياً: قد يستعمل المخدر في أغراض طبية وصناعية وكذلك المسكر.

ثالثاً: إن المخدر قد يؤدي الى فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وكذلك المسكر.

رابعاً: إن المخدر يؤدي الى غيبوبة تعقبها الوفاة وكذلك المسكر

خامساً: إن المخدر يؤثر على الجهاز العصبي المركزي وكذلك المسكر

سادساً: إن المخدر يحدث الضرر في الفرد والمجتمع نفسياً وصحياً وإجتماعياً

وكذلك المسكر.

سابعاً: إن المخدر يستعمل كمنبه عام للجسم وكذلك المسكر.

ثامناً: إن المخدر فيه ما هو مادة خام طبيعية ومنه مستحضر وكذلك المسكر.

ويلاحظ على ما ذكره من المشتركات.

أولاً: إن إستعمال كلاهما قد يؤدي الى الإدمان من دون إنحصار الإدمان فيهما ففي غيرهما قد يحصل كالإدمان على المشروبات من الشاي والقهوة، وسيذكرهما (قده) بعد ذلك في قوله: ((والظاهر إن بعض المنبهات قابلة للإدمان كالشاي والقهوة)).

ثانياً: يكاد يكون إستعمال المسكر في الأغراض الطبية منعماً لأن عدم الإحساس بالواقع الخارجي أصلاً لا كل شيء فإن ذلك لا يكون إلا عند الغيبوبة أو الوفاة، كما قاله (قده).

ثالثاً: أعتقد بأن المسكر إذا أدى الى الغيبوبة فنادرًا ما تعقبها الوفاة، نعم في المخدر هو ذلك.

رابعاً ما ذكره (قده) بثالثاً هو ما ذكره في خامساً، وإن المخدر يؤدي الى أن يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وهو معنى فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، إلا اللهم إنه يريد أن يشير الى المعنيين كل من جهته وزاويته:

خامساً: إن المسكر كمنبه عام غير وارد ولذا قال: في حين أن المشروبات الروحية [الكحولية] تكبحه.. والكبح لا يمكن ان يكون من قبيل التنبيه بل هو مضاد له ولا يمكن جعل ضد الشيء من أقسامه.

لوقيل بأن الشاي والقهوة من المنبهات، فنعم ولكنها ليست من المسكرات وإنما تعتبر من المخدرات.

سادساً: لا يوجد في المخدر ما هو مستحضر وإنما هو مادة خام نباتية غالباً، نعم في المسكر يوجد مستحضر.



## ٧..... المخدرات

ثم ذكر (قده) الآثار التي تختلف فيها المخدرات عن المسكرات مما ذكر في التعريفين ومما لم يذكر، فهي عدة أمور:

أولاً: إن المسكر أو الكحول بقسميه الأثيلي والمثيلي تعتبر من المواد السامة غير أن الأثيلي أشد سماً من صاحبه. وليس كذلك شيء من المخدرات

وأما ترتب الوفاة على زيادة التناول، فهذا من المضاعفات وليس من السمية المباشرة، وهذا ما يحدث فيهما معاً،

ثانياً: إن الكحول يستخدم كمذيب لبعض المواد ولا يوجد في المخدرات ما يوازيها.

ثالثاً: إن الكحول تستخدم كمعقم أو مطهر أو منظف، ولا يوجد في المخدرات ما هو كذلك.

رابعاً: إن المخدر يستعمل كمنوم لحالات الأرق وليس المسكر  
خامساً: إن المخدر يستعمل كبنج عام لحالات العمليات الجراحية وليس كذلك المسكر.

سادساً: إن المخدر يستعمل كبنج موضعي لحالات العمليات الصغرى كقلع الضرس ونحوه وليس كذلك المسكر.

سابعاً: إن المخدر يستعمل كمسكن للآلام بخلاف المسكر، فإنه لا يؤثر إلا بإعتبار تأثيره على الجملة العصبية.

ثامناً: إن المتناول للمخدر لا يضر بالمباشرة إلا نفسه بخلاف المسكر؛ وذلك لأن المخدر يؤثر الخمول والسكر يؤثر الهيجان والعردة الأمر الذي يضر بالآخرين ضرراً مباشراً، وأما الإضرار غير المباشرة فهي مشتركة بين القسمين كما أشرنا.

فهذه هي الفروق وندرك أن بعض هذه الفروق مشتركة بدورها كل ما في الأمر أن المادة المستعملة فيه غالباً هي أسرع تأثيراً أو أقل ضرراً أو نحو ذلك.

ومعنى ذلك: إن الفرق بين الكحول والمخدرات غير محدد بشكل تام الى حد الآن، فإن تعدينا ذلك الى عناوين اخرى كالمسكن والمنبه والمنشط والمطرب والمنوم مضافاً الى المسكر والمخدر وجدنا بينهما تداخلاً في التطبيق والمصادقية بشكل ملفت للنظر مما يؤدي بدوره الى الإجمال في المفهوم لا محالة.

ولكن مع ذلك يمكن إستعمال الوجدان الى جانب التجارب العلمية لإعطاء بعض النتائج المحددة.<sup>(١)</sup>

أقول: يمكن أن نطلق من اللغة لبيان الفرق بينهما فقد ذكروا في معنى المسكر والمخدر ما يأتي:

قالوا في معنى الخدر، هو ستر يُمدُّ للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدراً والجمع خُدور وأخادير جمع الجمع، وفي الحديث أنه (صلى الله عليه وآله) كان إذا خُطب إليه إحدى بناته أتى الخدر فقال أن فلاناً يخطب فإن طعنت في الخدر لم يزوجها ومعنى طعنت دخلت وذهب كما يقال طعن في المفازة إذا دخل فيها وقيل معناه ضربت بيدها على الخدر

(١) ما وراء الفقه ..... المخدرات ص ١٩٥ - ١٩٨ - الشهيد (قده)

والخَدَر: إمذلال يغشى اليد والرَّجْل والجسد والفعل خَدَرَت.

والخَدَر من الشراب والدواء ما يضعف صاحبه.

ويوم خَدِر أي ماطر، ويوم خَدِر شديد الحرارة، وخَدِر النهار إذا لم يتحرك فيه

الريح ولا يوجد فيه روح كما قاله في كتاب العين.

والخادر المتحير، وكل شيء منع بصرًا عن شيء فقد أخدره حتى الليل، والمِخْدَر

القاطع، وخادرني أي كاتمني.

وقال في المحيط في اللغة والخَدَر إمذلال يغشى الجسد.

والفعل خَدَرَت رجله، ويوم خَدِر شديد الحر ليس فيه ريح

والخَدُور من الإبل والغنم: التي لا تلحق بها بل تكون خلفها،

وخَدَر الأسد خدوراً، وأخدر: لزم خَدِرُه وأقام وخَدِر بالمكان أقام، والخَدَر المطر؛

لأنه يُخَدِّر الناس في بيوتهم.

وقالوا: الخَدَر الكَسَل والخَدِر الكَسِيل والخادر المتحير والمتخلف الذي لم يلحق

وقد خَدَر، وخَدِر النهار خدراً فهو خَدِر إشتد حرّه وسكنت ريحه، الى آخر ما ما

قالوه عن الخَدَر.

ويجمع معاني الخدر إنه يعطي معنى الكسل والضعف والفتور والتواري فإذا

تخلف عن القطيع فقد خَدِر بمعنى كسل وضعف عن اللحاق بها وإذا سكن فقد ضعف

وكسل عن الحركة والجريان، وإذا تحير فقد ضعف رأيه وتردد في عزمه وهكذا، وكل

ما يسبب الى ذلك يسمى تخدير.

وأخدره الليل إذا حبسه ، بمعنى ضعفه عن الحركة والنشاط ولذا يقال لليل مُخدر وما منع بصراً عن شيء فقد أخدره ، ويسمى المكان المظلم خَدْرًا.

وقالوا في معنى السكر . س . ك . ر .

سكر سكوراً وسكراناً فتر وسكن يقال سكرت الريح وسكر الحر وعينه سكرت سكنت عن النظر وسكر الإناء ملاء والنهر سده وحبسه ، سكر الحوض إمتلاء ويقال سكر من الغضب وإشتد غضبه أو إمتلاءً غيظاً ، وسكر من الشراب سكرًا وسكراناً غاب عقله وإدراكه فهو سكران وسكر البحر ركد وبصره حبس عن النظر.

والسكر غيبوبة العقل و إختلاطه من الشراب المسكر ، وقد يغري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر يقال أخذه سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم (أقول) وهذا هو معنى الطرب.

والسُّكْر: معروف وهو ضرب من التمر وسكرة الموت غشيته ، السُّكْر الغضب ، سكر سكرًا والسُّكْر الشراب يتخذ من التمر وماء ساكر بمعنى ساكن لا يجري ، والسُّكْر بالفتح نبيذ التمر ، قال تعالى (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا) ... الخ

والسكر: شراب يتخذ من التمر والكشوت والآس وهو محرم كتحريم الخمر.

قال ابن الأثير: هكذا رواه الأثبات بفتح السين والكاف ، الخمر المعتصر من العنب ، ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السُّكْر فيجعلون التحريم للسُّكْر لا لنفس المُسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الأول.

وقال ابن الإعرابي: سُكِرَ من الشراب يَسْكُرُ سُكْرًا و سَكِرَ من الغضب، وسِكِرَ سُكْرًا إذا غضب وقوله تعالى (إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا) أي حبست عن النظر وحُيِّرَتْ وقال أبو عمرو بن العلاء معناها غَطِيَتْ و غُشِيَتْ.

وقال في التحقيق في كلمات القرآن: الأصل الواحد في هذه المادة هو الحيلولة في جريان طبيعي بحيث يتحصل جريان خلاف ما كان ومن مصاديقه السُّكُور الحاصل في جريان الريح والحرارة والنظر بحيث يتوقف جريان الهواء الطبيعي، وينتهي جريان الحرارة ويتوقف إمتداد النظر ومنها السُّكْر والسد الحاصل في قبال الجريان للنهر والباب والنَّفَس، ومنها السكر الحاصل في جريان التعقل والتفكر، فالمادة (س، ك، ر) تشعر بتحصّل حيلولة في جريان شيء ونظمه الطبيعي، وهذا القيد لا بد منه في كل مورد تستعمل المادة، وسُكِرَ من الشراب وأمثاله فهو سكران إذا صار نظم عقله مختلاً.

أقول: هو الخروج عن حالة الاعتدال الطبيعي يفيد الاضطراب.

ثم قال: والسُّكْر وزان حسن صفة وهو التحول على خلاف الجريان الطبيعي لشيء كالعصير المتحصل من التمر والعنب فالسُّكْر أعم من اي نوع متحصل بها مسكراً كان أو غير مسكر، ولما كان فيه ماهو حرام ممنوع بقرائن خارجية اطلقه من دون توصيف في قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (النحل: ٦٧).

ومن هذا يكون للخدر عدة معان هي على ما ذكره اللغويون:

١- الستر للخدر

٢- رخاوة في اليد والرجل والجسد

٣- بطيء الحركة أو إنعدامها

٤- شدة الحر ليس فيه ريح

٥- الضعف

٦- الكسل

هذه هي معاني الخدر، والاصل فيها هو التراخي والتثاقل والضعف وهو في الريح سكونها، وفي الجسد إنحلاله - قواه- وفي الحركة بطؤها، وفي الكسب بالعمل الكسل، وهكذا.

فيما معاني السكر هي:

١- الفتور والسكون

٢- الإمتلاء

٣- غيبوبة العقل والإدراك

٤- الحبس عن النظر

٥- ظهور الغضب والقوة و الشعور بالظفر.

وتفيد معنى الخروج عن حالة الاعتدال الطبيعي والاضطراب، أو كما قال المصطفوي بأن الأصل الواحد في المادة هو الحيلولة في جريان طبيعي بحيث يتحصل جريان بخلاف ما كان.

وذكر سيدنا الشهيد الصدر (قده): ولكن مع ذلك يمكن استعمال الوجدان الى

جانب التجارب العلمية لإعطاء بعض النتائج المحدودة.

فالخدر هو أن يصبح العضو الحي الحساس غير حساس، حاله حال الإسفنج الصناعي مثلاً، وباصطلاحهم: إن العضو لا يستجيب للمنبهات الخارجية ولا يعطي للدماغ أية ذبذبة.

وهذه الحالة قد تحدث بشكل قوي وضعيف، كما قد تحدث بشكل موضعي أو بشكل عام، بحيث يصبح الجسم كله على ذلك الحال، والمخدر هو الذي يسبب الى شيء يشبه هذه الحالة، واقلها ما يحدث للفرد من الخمول والاسترخاء.

ومن هنا نستطيع أن نعرف أن ما ذكره من تأثير المخدر على العصب المركزي ليس دائماً، بل إنما يكون ذلك مع عمومته، وأما إذا كان المخدر موضعياً فليس الأمر كذلك، وإنما يكون عاماً إذا كان قوياً كالبنج أو تم تناوله عن طريق الفم أي كان نوعه. وأما المسكر فهو يرتبط رأساً بالعصب المركزي ومن هنا لا يمكن أن يكون موضعياً سواء تم تناوله عن طريق الفم أو التزريق في الجلد أو غير ذلك.

واثره الاولي هو زيادة الإحساس بالإنعاش العام والميل الى النشاط، ولكن بمجرد تزايدده يصبح المسكر سبباً لفصل الفرد عن واقعه الخارجي بالتدرج بحيث يهمل بعض الامور أو لا يحس بها إطلاقاً.

ومن ذلك صعوبة المشي على السكران أو ترنحه فيه وصعوبة التفكير عليه والتكلم بكلام غير مناسب لا في معناه ولا في شكله وكذلك سقوط المفاهيم الأخلاقية لديه جنسياً...

ومن ذلك إن المسكر مع تزايدده ينتج ما سمعناه من رؤية الاشباح وسماع الأصوات وتخيل الحيوانات المهاجمة كالأفاعي والفئران وكل ذلك لانقطاع الفرد عن واقعه

انقطاعاً نسبياً ومؤقتاً وإتخاذ واقع جديد مناسب مع تصوره وعقليته التي يجدها حال سكره وهو واقع متخذ من خيالاته وأوهامه، بعد إسقاطه لأهمية الواقع الذي هو فيه أو عدم الإحساس به أصلاً.

أما العناوين الأخرى التي قال لو تعدينا عنها وهي:

المنبه<sup>(١)</sup>: فقد عُرف: بأنه عامل يزيد من أعمال الجسم الحيوية بصفة عامة أو من وظيفة عضو معين بصفة خاصة، والمنبه تغيير طبعي أو كيميائي معاً في داخل الجسم أو في خارجه، ومثال المنبه كالكهوة والشاي حيث تنبهان المخ، في حين أن المشروبات الروحية تكبحه.

والمنبهات بصفة عامة تزيد الطاقة التي يصرفها الجسم، ولذلك فكل فترة من فترات التنبيه تعقبها فترة يقل فيها عمل العضو حتى يستعيد ما فقده.

وعلق عليه: هو أن الكبح لا يمكن أن يكون من قبيل التنبيه بل هو مضاد له ولا يمكن جعل ضد الشيء من اقسامه، فالتنبيه هو الزيادة في الحيوية لا كبحها، ومن هنا قال: إنه بسبب زيادة في صرف الطاقة قد ينتج خمولاً مؤقتاً بعد زهاب أثره، وهذا ليس من شأن الكابح بطبيعة الحال.

والظاهر إن المنبه أو بعض المنبهات قابلة للإدمان كالكهوة والشاي وإن كان من المحتمل قوباً أن الإدمان فيها بإعتبار إحتوائها على مادة مخدرة وليس لمجرد كونه منبهاً.

(١) الموسوعة العربية الميسرة (مادة منبه) ج ٢ ص ١٧٤٨



أقول: أن تأثير المنبه ليس هو الزيادة في الحيوية بل هو بعث الحيوية في العضو الخامل وإلا لو لم يكن حاملاً بل حيويًا وإن زادت حيويته فلا يسمى منبهًا بل منشطاً وسيأتي.

وأما المنشط: فهو منبه بطبيعته إلا أنه منبه ذو خصوصيتين.

الاولى: كونه عاماً للجسم كله، وليس خاصاً بعضو معين.

والثانية: كونه منشطاً للجانب المعنوي للفرد في كثير من الأحيان كالذاكرة والتفكير ولو بتوسط تنشيط الدماغ نفسه.

أقول: وهذا هو عمل الشاي والقهوة وعلى هذا فهما منشطان لا منبهان كما ذكره (قده).

وأما المسكن: فهو المادة الرافعة للألم أو المزيله له، بحيث يصبح الفرد لا يحس به، بغض النظر عن كون سببه ساري المفعول أم لا.

أقول: ليست رافعة للألم بقدر ما هي تضعف الإحساس به إذ هو موجود لا يزال، و لو إنتهى تأثير المسكن عاد الإحساس بالألم.

وأما المنوم: فهو المادة المسببة للنوم أو مقدماته كالنعاس أو ما يسمى بثقل الرأس ونحو ذلك وكلما إزدادت المادة إزداد تأثيرها وعلى أي حال فالنعاس قسم من الخدر العام في الجسم بلا شك، ومن هنا كان يمكن للمخدر أن يكون منوماً. وكذلك المسكر غير أنه يجب أن يكون بكمية أكبر بحيث يتحول النشاط الى خمول، وأما المخدر فمن طبيعته ذلك قل أم أكثر، بل أن المنومات عموماً من نوع المخدرات.

وأما: المطرب فهو يشبه حالة الإسكار وهو نشوة أو خفة تبعث على الخفة والحركة غير المألوفة من كل فرد حسب مزاجه، وهي تنشأ من المسكر في بعض مراحلها كما قد تنشأ من المخدر أحياناً، إلا أن الاصطلاح العرفي اختص بما إذا نشأت هذه الحالة من سماع الأغاني ولذا سمي المغنون بالمطربين.

ولا ينبغي أن ننسى أمرين:

الأول: إن هذه الحالة لها درجات فقد تبعث على حركات قليلة أو حركات كثيرة أو لا تبعث اصلاً باعتبار ضعف وجود الحالة نفسها وهذا لا ينافي أنها تكون باعثة إذا قويت.

الثاني: إن الطرب الذي ينشأ من الأغاني لا شك أنه يتأثر بمدلولها اللغوي- مضمون الشعر أو الغناء الذي يقال وينشد- فقد يكون مضموناً جنسياً وقد يكون حزيناً وقد يكون باعثاً على الغضب، وهو الشعر أو الغناء الحماسي وهكذا وبالطبع فإن الحركات التي يأتي بها السامع أو المغني نفسه ستكون موازية للمضمون إن صح التعبير<sup>(١)</sup>

أقول: أما الأمر الأول: إن هذه الحالة ليس من الضروري وجودها فقد توجد وقد لا توجد ولذا أخذ بعض قويد الطرب في مفهوم الغناء على نحو الشأنية وتقدم منا بحثه مفصلاً والذي لا توجد فيه إنما هو لعوامل فقد تكون قوة إرادة النفس أو ضعف المزاج للمرض أو غيرهما.

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢٠٠ - ٢٠١ - السيد الصدر (قده)

هذا مع إختلاف طرب الغناء عن طرب تناول المخدر أو المسكر؛ لأن الأخير لا يكون إرادياً بخلاف الاول حيث تبقى إرادة الإنسان يقضة وهو محتفظ بقوة عقلية وإن غلبه هواه، وأما الأول: فلا تكون للقوة العقلية من تأثير.

وإما الأمر الثاني: إن المضمون إذا كان حزيناً أو حماسياً فلا يقال لهذا غناء لما تقدم منا من إعطاء تعريف للغناء لا ينطبق على هذين الموردين نعم الغناء بالمعنى العام أو الذي يقوله المشهور، وهو مد الصوت وتحسينه.

يبقى ما يمكن إضافته الى القائمة، هو البنج فما هو البنج؟ قال أهل اللغة فيه: لسان العرب: بنج، البنج الأصل، والبنُّج الأصول وأبنج الرجل إذا أدعى الى أصل كريم فيقال إرجع فلان الى حنجته وينجّه أي الى أصله، وعرفه البنُّج ضرب من النبات، قال ابن سيده وأرى الفارسي إنه مما يُنبذ أو يقوى به النبيذ، وبنج القَبجة أخرجها من جُحرها.

وفي مجمع البحرين: البنج كفلس تعريب نبت معروف له حب يسكر. وفي المنجد: البنج الأصل بَنَج نَوَم بالبنج، وهو نبات سام من فصيلة الباذنجانيات أوراقه كبيرة لزجة، أزهاره بيضاء أو صفراء أو منمقة بالبنفسج، منبته بين الزروع أو الخرائب يستعمل في الطب للتخدير.

فهو مادة مخدرة، وقد تكون سامة، من نبات من فصيلة الباذنجانيات كما ذكروا. وقد استخدمت اللفظة في الطب للتخدير أي تنويم المريض قبل إجراء العملية له.

ويظهر من إستعراض معنى الكلمتين المخدر والمسكر ان آثارها متقاربة وليست متباعدة وما دامت آثارهما متقاربة فهما كذلك متقاربين، باعتبار إن الأثر يدل على المؤثر.

وإذا علمنا كما هي نظرية بعض العلماء، بأن الألفاظ موضوعة للآثر المترتب عليها فإذا تقاربت الآثار تقاربت الألفاظ بمعنى أن أحدهما له من المعنى القريب من الآخر وليس هو معنى الآخر وإلا كان له نفس الإسم والعنوان وإذا تقاربا كانت من ثمة إختلاف بينهما طفيف جداً، قد يكون بسبب كون الحالة الطبيعية للمسكر هي السيولة فيما المخدر ليس كذلك ولم يعهد من اقسامه ما هو سائل، نعم قد يعالج ويصبح سائلاً لكنه بحسب طبعه ليس سائلاً، وهذا ما يريده الفقهاء إن القول بأن المادة الكذائية سائلة، بحسب أصل طبعها.

والمسكر يمكن إعتبره مصنع بخلاف المخدر، فأغلبه نباتات برية وله أسماء مختلفة سنأتي عليها إن شاء الله تعالى.

وقد يكون هناك إختلافات تفيدها التجربة كما أشار الى ذلك سيدنا الاستاذ (قده) وقد ذكرنا كلامه.

نظرة سريعة على اقسام المخدرات:

١- الأفيون ويسمى الترياك أيضاً وأصله الترياق وهو بمعنى إسطوري إنه الدواء

من كل داء.

وقد عرفوه بأنه: العصارة اليتوعية الجافة التي تسيل بتشريط الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش، ويوجد على شكل كتل صلبة مختلفة الأشكال والاحجام، محمرة او سوداء قاتمة، وله رائحة قوية مخدرة وطعم مر.

ويحتوي الأفيون على قلوانيات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والبابغرين والثيابين، كما يحتوي على مواد أخرى مثل حمض الميكونيك وأحماض عضوية أخرى وحمض الكبريتيك وهذه الاحماض توجد عادة مع القلوانيات ومعظم جرم الأفيون يتكون من مادة راتنجية وسمغ.

٢- المورفين: وقالوا عنه أنه: أحد قلوانيات الأفيون ذو اهمية كبرى في الطب والجراحة؛ لأنه يزيل الآلام كما أنه يستعمل منوماً ولتسكين السعال وإزالة حالة التوتر الناتجة عن الخوف.

وتعاطيه مع زيادة تدريجيه في الجرعة يمكن الجسم من تحمل كمية منه لو أعطيت في الحالات الاعتيادية لكانت خطرة ومميتة، والإدمان عليه يسبب حالة خطرة جداً لا يمكن علاجها أو إصلاحها إلا بعناية طبية خاصة.

٣- هروين أو الهيروئين: أحد مشتقات المورفين، ولما كان الإنسان يصبح مدمناً للهروين بسهولة فقد قل إستعماله وندر وصفه طبياً، بل قد حظر تحضيره في بلاد كثيرة، وهناك شبه إجماع على حذفه من جميع دساتير الادوية.

٤- الحشيش أو الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة مثل بابنج والكرس والجيجا والكيف، واما لفظ حشيش فيقتصر إطلاقه في بعض الأحيان على خلاصة

محضرة من الأوراق، كما إنه يستعمل في بعض الأحيان للدلالة على القمم الزهرية للنبات.

وتستعمل كل هذه المستحضرات (التي من نبات القنب) أما بالضغط واما بالتدخين أو يتعاطاها المريض على هيئة سائل، وتأثيرها ناتج عن وجود مواد راتنجية معينة.

٥- كافئين: مادة بلورية عديمة اللون قلووية، توجد في البن والشاي والكولا، وتوجد بكميات ضئيلة في الكاكاو، كما يمكن إستحضاره بالتخليق الكيماوي من حمض البوليك.

وهو منبه للجهاز العصبي، كما أنه مدرر للبول، وتحتوي أوراق الشاي على نسبة من الكافيين أكبر مما تحتويه حبوب البن، ولكن مشروب كل منهما يحتوي على نسبة متساوية، إذ أن كمية البن المستعملة في تحضير القهوى أكبر من كمية الشاي المستعملة في تحضير شرابه.

٦- نيكوتين: مائع زيتي القوام لا لوني ذو رائحة نفاذة وطعم لاذع يوجد بأوراق نبات الدخان، سام يستخدم مبيداً للحشرات.

٧- التبغ: نبات من فصيلة الباذنجانية، تستعمل أوراقه لصناعة التبغ ... يعزى التأثير المخدر للدخان الى مادة النيكوتين التي تنفذ داخلاً عن طريق الأغشية المخاطية للمسالك التنفسية، وتعزى الرائحة الخاصة للدخان الى زيوت طيارة ومواد عطرية أخرى، تتكون في أوراقه أثناء عملية التجفيف والتخمير التي تسبق عملية تصنيعه.

والدخان - التبغ - اصلاً من نباتات المناطق الحارة، ولكن معظم الأصناف المزروعة حالياً تأقلمت بجو المناطق شبه الإستوائية والمعتدلة.

٨- كوكايين: أحد قلويدات الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي وبعض الناس يستعملونه بطريقة غير مشروعة - قانونياً - والكوكايين بجرعات صغيرة يحدث تنبيهاً وزيادة في النشاط الجسماني، ولكنه من المواد التي تحدث عادة الإدمان وإستمرار إستعماله يحدث خمولاً في الجهاز العصبي يؤدي الى الجنون .. وهو من المخدرات التي تطبق عليها القوانين الخاصة.

٩- الكوكا: شجيرة تتبع جنس (ارثيرو كسيلون) وخاصة (أرثيرو كسيلون كوكا) يستخرج منها الكوكايين، وخاصة من أوراقها.

١٠- الكوله أو الكولا: شجرة إستوائية إسمها العلمي (كولا اكيوميناتا) موطنها أفريقيا وتزرع في المناطق الدافئة لبذورها المعروفة بإسم بندق كولا التي تحتوي على الكافيين والزيت والجلوكسيد كولانين ويمضغ الأهالي في تلك الاقاليم البندق الطازج وتصدر البذور لإستعمالها في المشروبات والطب.

ومن هذين الاسمين الأخيرين يظهر بوضوح إن إسم (الكوكا كولا) إنما هو مركب من إسم لشجرتين مخدرتين، ومنه يستنتج بوضوح أيضاً إن المشروب المسمى بهذا الإسم فيه مادة مخدرة، وإنه يحتوي على شيء من الكوكايين والكافيين وهما المادتان المستخرجتان من هاتيين الشجرتين.

ومنه يمكن أن نتذكر الشراب الآخر المشهور (بيبسي كولا) فإن البيبسيين هو: أهم الإنزيمات (اي الخمائر) في إفراز المعدة ويهضم البروتين فيحواله الى بروتينوزفيتون ولكنه

لا يهضم حتى يصير المهضوم أحماضاً أمينية .. ولا يعمل الببسين إلا إذا كان في وسط حامضي، كما هو في العصير المعدي الذي يحتوي على نسبة كبيرة من حامض الكلورديك القوي.

ويحضر الببسين من الغشاء المخاطي الذي في معدة الاغنام والماشية، ويتخذ منه علاج لبعض حالات سوء الهضم ولا يكون للعلاج فائدة إلا إذا كان سوء الهضم ناشئاً عن نقص في إفرازات المعدة.

إذن فالببسي كولا مركب من مادة هاضمة ومادة منبهة أو مخدرة وهما الببسين والكافيين، واما الكوكا كولا فمركب من مادة مخدرة ومادة منبهة هما الكافيين والكوكايين، الى هذا يعزى الاختلاف بين مذاقيهما.

أقول: الببسين مادة انزيمية هاضمة توجد بكثرة في معدة الخنزير، وهذا الإحتمال أقوى من أنها انزيمات الأغنام وغيرها.

ومن هنا حرمانا شرب هذا المشروب وكذا الكوكا كولا والفانتي وعلك (ابو السهم) لإحتمال معتد به ان يكون فيها من انزيمات الخنزير، وهكذا كانت الفتوى على نحو الإحتياط الوجدوبي، وهذا ديدن الغرب فإنه ما إنفك يصدر لنا ما يضعف به ايماننا ويميع به انفسنا ويرفع به كل القيم الجليلة عن المسلمين من الغيرة والشرف والمروءة والكرم وغيرها، وقد اخبرنا القرآن عن نواياهم بقوله تعالى ((وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)).



## اضرار المخدرات

قال<sup>(١)</sup>: إنه من الوجهة القانونية يعرف المخدر، بأنه المادة التي تشكل ضرراً على صحة الفرد وعلى المجتمع ولذا فإن جميع المخدرات تحت ما هو مصطلح عليه بالأدوية الخطرة، والمخدرات في الطب فوائد جلييلة ولكن إساءة الافراد إستعمالها أدى الى وجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة.

وقد علق السيد الشهيد (قده) على هذا الكلام بـ

أولاً: إن هذا التعريف القانوني للمخدر يشمل (المسكر) ايضاً فإن للخمر أضرارها على الفرد والمجتمع كما عرفنا المهم منها سابقاً، كل ما في الامر إن القانون الوضعي يمنع ما لا تكثر الرغبة فيه في الرأي العام وأما ما كثرت الرغبة فيه فهو مسموح به وإن كان مضراً كأنواع الخمور وانواع السكاير وغيرها، ولكن القانون الوضعي شقيقاً على الصحة العامة ورحيماً كان اللازم منع كل المخدرات والمسكرات.

هذا مضافاً الى أن هذا التعريف يشمل كل مادة مضرّة كالسموم وغيرها كل ما في الامر ان الإتجاه العام الى المخدرات هو الذي جعلها تنتج ضرراً إجتماعياً.

أقول: تعاريفهم ليست حدية بل إيضاحية لإيضاح المراد قانوناً من المخدر وعليه فالمناقشة بعدم المنع من دخول غيره بلا معنى.

ثانياً: إن فوائد المخدرات طبيياً أكثر بكثير من فوائد الكحول وليس للكحول إلا بعض الفوائد الصناعية البسيطة نسبياً وهذا مصداق قوله تعالى ((وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا))

(١) الموسوعة العربية الميسرة ج ٢ ص ١٦٦٧

وبالرغم من أن فوائد المخدرات اكثر من المسكرات واضرار المسكر اكثر منها، ومع ذلك، فإنهم منعوا المخدر وسمحوا للمسكر، وهذا من المسخ والانحراف في النظر الى الكون والحياة.

أقول: إن الفوائد للمخدرات اكثر من المسكرات قد لا يبدو واقعياً إذ لعل للمسكرات - الكحول - فوائد كثيرة في الطب للتعقيم والتنظيف ويدخل في الصناعات، ومن هنا لا نجزم بأكثرية فوائد المخدرات على المسكرات. إلا أن الآية تتحدث عن المسكر لا عنه وعن المخدر كما هو واضح من سياقها اللفظي.

بقي أن نشير الى إن السيد الأستاذ (قده) قد ذكر:

ومن هنا إن المدمن على الشاي والقهوة أو السيكارة، أو على استعمال بعض المسكنات كالأسبرين فلا يناله ضرر حقيقي من اي من النوعين وهي الأضرار الحاصلة في شخصية المتعاطي، وإن لم يكن متناولاً بالفعل.

والأخرى: الأضرار الحاصلة لدى الفرد عند عدم التعاطي أو التأخير فيه لبعض الموانع الطارئة سواء أكانت إقتصادية أو قانونية أو موانع أخرى.

نعم لا يبعد أن يكون الإفراط في القهوة أو السيكارة يحتوي على اضرار من نوع سابق وهي الأضرار الصحية غير المباشرة كالأضرار في الكبد والرئتين والقلب ونحو ذلك، وقد يؤدي في النتيجة الى قصر العمر والوفاة المبكرة وهو ما يسمى عرفاً بالسُم التدريجي بهذا المعنى مهما قل تأثيرها أحياناً<sup>(١)</sup>

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢١٠ - ٢١١ الشهيد الصدر

أقول: ما هو ملاحظ عندنا بأن النتيجة التي ذكرها (قده) بعيدة الوقوع لما نشاهده من العديد من الناس وهو يشرب الشاي بكثرة مفرطة وكذا القهوة ولا تحصل لهم نتيجة الإفراط قصر العمر ونحوه، نعم قد تحصل عندهم مضاعفات في الصحة العامة قد يكون شرب الشاي أحد عواملها.

### الاستدلال على حرمة المخدرات.

فقد استدل على ذلك بجملة من الأدلة بعد فقد النصوص الشرعية التي تحرم المخدرات بعكس المسكرات، إلا بعض النصوص التي ذكرها في البحار، وبعض المصادر سناتي عليها ولعل سندها ضعيف فلم تذكر.

قال السيد الشهيد (قده) ولعل السر في عدم نص شرعي على حرمة المخدرات هو عدم معروفة تعاطيها عند المسلمين الأوائل، والسنة الشريفة إنما كانت تجيب على أسئلة الناس التي يقدمونها الى المعصومين (سلام الله عليهم) واما الحديث عن أمور أوسع في ذهنية المجتمع وتفكيره وكذلك إثارة مشاكل غير مثارة عملياً في المجتمع، فهذا لم يكن عليه ديدن المعصومين (عليهم السلام) بل هم منعوا عن ذلك بقولهم، حَدَّثَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ<sup>(١)</sup> وغير هذا من النصوص

أقول: إلا أن هذا لا يمنع من مبادرة المعصوم (عليه السلام) لوقوف المسلمين على موضوع المخدر وإن لم يكن الامر عن طريق إثارة سؤال، بعد ان علمنا بأن الشارع قد بين للمسلمين كل ما يحتاجونه من الإجابة بحكم خاتمية الإسلام والتي تعني الإستجابة لكل طارئ وتقديم الجواب عليه.

(١) الكافي ج ١ - كتاب العقل والجهل ح ١٥

وما ذكره (قده) صحيح، ولكن يبقى بيان حكم هذا الموضوع امراً ضرورياً وإن لم يثر من قبل المسلمين.

هذا وبعد عدم الدليل عن تحريم المخدرات فالأمر يجب أن يكون بالفحص عن بعض الأدلة العامة والقواعد العامة التي تشمل المخدرات.

والادلة المحتملة سوقها لهذا الموضوع هي:

**الدليل الأول:** إلحاق المخدرات بالمسكرات حيث تكون المسكرات حراماً فكذلك المخدرات.

وتقريب الإستدلال بشكل يختلف عن القياس الإصطلاحي هو ما يسمى إمكان التجريد عن الخصوصية.

وهو من الفهم العرفي الذي قد يقتضي إلغاء خصوصية الموضوع وهو من الإستظهار الذي قام الدليل القطعي على حجيته<sup>(١)</sup>

وفي المقام يقال: اننا نفهم من ادلة تحريم المسكرات، انها ليست محرمة بهذا العنوان بالذات، بل بما يترتب عليها من فقدان أو ضعف الذاكرة والتفكير والقصور عن طاعة الله وفقد ذكره، وهذه الآثار هي بعينها ما يترتب على المخدرات فتكون حراماً.

وهذا معناه أننا جردنا المسكرات عن خصوصية الإسكار، وحملناها على الفرد المثالي - مجرد المثالية - لكل مادة أنتجت تلك النتائج الفاسدة، فتكون النتيجة تحريم المخدرات أيضاً.

(١) المعجم الأصولي ج ١ ص ٤٦٤ - مادة تخريج المناط

وأجيب عنه: أولاً: إنه لا دليل على تحريم المسكرات لهذه الأسباب، ولم يتم دليل معتبر عليه، ومقتضى التمسك بعنوان المسكرات هو الاقتصار على معنى اللفظ مالم يدل دليل يمكن معه التعدي وهو غير موجود، فإذا علمنا إن المخدرات بطبيعتها غير المسكرات لم تكن مشمولة لإحكامها.

ويرد: بأن هذا من تخريج المناط لا من التجريد عن الخصوصية والذي هو معنى إستظهارى، والمراد من عنوان التخريج للمناط هو إستنباط علة الحكم من خطاب شرعي لم يتصدّ لبيان العلة، وإنما يحدسها المجتهد حدساً ويرتب عليه تعدية الحكم لموضوع آخر لإشتماله على العلة المستنبطة، وهذا النحو فاقد للحجية عندنا لأنه لا يعدوا أن يكون ظناً بالمناط<sup>(١)</sup>

وهذا فرقه عن تنقيح المناط، إن في التنقيح يعتمد في إستنباط العلة على النص الشرعي، لا من المجتهد نفسه.

بل دل الدليل على بيان وجه الحرمة كما ذكره في العلل وعيون الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال حرّم الله الخمر لما فيها من فساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والغفيرة عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الإحتجاز عن شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة إنه حرام

(١) نفس المصدر

محرم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر وبولايتنا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها.<sup>(١)</sup> والرواية معتبرة سنداً بحيث يمكن الإعتماد عليها.

ووجه الإستدلال بها من عدة فقرات:

الفقرة الأولى: قوله (عليه السلام) لما فيها من الفساد الظاهر في تعليل الحرمة وإن وجهها هو ما فيها من الفساد ... الخ، وهي كبرى كلية علل فيها الإمام (عليه السلام) الحرمة لشرب الخمر معممًا إياها لكل مسكر من خلال

الفقرة الثانية: قوله (عليه السلام) فبذلك قضينا على كل مسكر، إلا إن هذه الفقرة لا تفيدنا في المقام؛ لأنه قيد (من الأشربة) يجعلها مختصة بما هو شراب مسكر، والمخدرات ليست سائلة لتشرب.

الفقرة الثالثة: قوله (عليه السلام) لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، والمعنى واضح إن كل ما يكون له أثر المسكرات يجب اجتنابه، إلا إنه أيضاً مختص بالشراب بقريئة السياق.

ولولا قيد من الأشربة لأمكن التعدي منها الى المخدرات لأن القيد يجعل الرواية وما يتعدى إليه من الأشربة لا مطلق المسكرات.

ثانياً: إنه قام الدليل على تحريم المسكر لأنه مسكر أو بتعبير آخر تحريم الخمر لأنه مسكر ومقتضى هذا التعليل هو الاقتصار عليه، وعدم التعدي الى غيره إلا بدليل ولا دليل.

(١) الوسائل ب١٥ الأطعمة والأشربة ح١٦

وفيه: إن التعليل إنما يكون لأمر كلي لا يقتصر على المورد وإلا لا معنى للتعليل بالأمر الشخصي ومجرد ذكر التعليل يعني إمكانية تسرية الحكم الى غير مورده وهنا إذا كانت الحرمة للمسكر لإسكاره ينتج أن الإسكار ومتى ما وجد كان الحكم بالحرمة هو المتعين.

ومرسلة محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) لم حرم الله الخمر؟ فقال لفعلمها وفسادها<sup>(١)</sup>

كما لا معنى أنه حرمها لأسمها كما في رواية ابن يقطين عن ابي إبراهيم (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لأسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر<sup>(٢)</sup>

والرواية الأخيرة صحيحة بعد أن وثقنا سهل بن زياد.

ويمكن الإستناد إليها من فقره فما فعل فعل الخمر فهو خمر لا حقيقة، بل هو منزل منزلة الخمر بعد أن كان لفعله فعل الخمر.

وعلى ما تقدم لا يمكن الإقتصار على معنى الإسم، وهو المسكر، بل هو عنوان مشير الى الآثار المترتبة على شربه.

ثم هل أن المسكر في كلامه هو إسم للشراب أو هو اثره - الإسكار - فإذا كان الخمر مسكراً فقد تبين من مرسله محمد بن عبد الله إنه لم يحرمها لإسمها وإنما حرمها لعاقبتها، أي لأثرها، وهو علة التحريم، فمتى ما وجدت هذه العاقبة في شيء كان

(١) الوسائل ب ١٩ - الاطعمة والاشربة ح ٣

(٢) نفس المصدر

محرمًا، ولا معنى للإقتصار على الإسم وهو المسكر وهو غير المخدر كما يفهم من كلامه (قده) وإنه إسم للشراب.

وكون المخدر غير المسكر صحيح بحسب المفهوم والمعنى، ولكن كل ما فعل فعل الخمر - المسكر - فهو خمر تعبدًا وتنزيلاً، ولذا قال الإمام (عليه السلام) فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، وما فعل فعل الخمر فهو خمر، كما في صحيحة بن يقطين المتقدمة.

وإن كان المراد من كلامه هو الإسكار (الأثر) فقد ورد في روايات عديدة إن كل مسكر حرام<sup>(١)</sup> ومن الواضح إن المخدر مسكر بهذا المعنى فيكون حراماً ويوضح أن المسكر هو صفة للشراب لا إسم له التعابير الواردة في جملة من الروايات وما اسكر كثيره فقليله حرام، والقدر الذي يسكر وغيرها من التعابير الواردة في باب الأشربة المحرمة من الوسائل.

نعم قد يقال إن التعميم والتسرية لكل مسكر هو فيما كان من الشراب لا مطلق السكر ولو كان غير مشروب وعليه فلا يكون المخدر الذي هو مادة غير سائلة مشمول بالتعدية للحكم ليكون حراماً.

قلت: أما أن يقال بأن قيد (من الأشربة) قيد غالبي والغلبة لا تصلح للتقييد كما هو معروف عند الفقهاء

(١) الوسائل ب١٧ الأشربة المحرمة - ح ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨



وأما أن يقال بأن السكر ينصرف الى خصوص الشراب ومالم يكن شراباً فهو غير مشمول للتعدية، وهذا إنما يكون لانصراف لفظ المسكر الى خصوص الشراب، أو إن الخمر مسكر وهو شراب.

فيقال في جوابه، بأن هذا الانصراف من كلية كل مسكر هو للوجود الخارجي لا لكثرة الاستعمال والنافع في الانصراف هو الثاني لا الأول، فتبقى الكلية - كل مسكر - حرام على ما عليه فتشمل المخدر، وقيد من الاشربة للغلبة ولسعة الوجود الخارجي.

هذا مضافاً الى أن التعليل إنما هو لأمر كلي لا شخصي، فإذا قال الخمر مسكر وكل مسكر حرام، يفهم منه أن كل ما أسكر فهو محرم لا خصوص الخمر، إذ لا معنى للتعليل بخصوصه، فما دام أدخل الخمر في عنوان المسكر ((الخمر مسكر)) ثم أعطى الحكم لكل مسكر لا لخصوص المسكر الذي هو الخمر، وإلا لناسب أن يقول الخمر مسكر والمسكر حرام من دون كل الموضوعة للعموم، حيث يكون استعمالها في المورد الخاص غير مناسب.

**الدليل الثاني:** السيرة العقلائية على إجتناى المخدرات والنظر إليها والى متعاطيها نظر الإزدراء، وهي سيرة غير منهي عنها بدليل شرعي فتكون حجة ومقتضاها الشرعي تحريم المخدرات.

وهذا دليل فيه إسفاف فقهي، ولو لا خطورة عند البعض ما ذكرناه لعدة وجوه أهمها:

أولاً: انها سيرة غير موجودة، بل كان الموجود في مئات السنين تعاطي بعض أنواع المخدرات وعدم وجود رادع عقلائي من ورائه.

ثانياً: إنها إذا كانت موجودة لا تدل على حكم شرعي، فإن السيرة ليست حجة في الأحكام وإنما هي حجة في ما يرتبط بالعرف.

كظواهر الالفاظ واساليب المعاملات وليس لها أن تحرم أو تحلل.

ثالثاً: إنها إذا كانت موجودة فهي غير صاعدة في الماضي الى زمان المعصومين (عليهم السلام) بل هي سيرة متأخرة عنهم، فلا نتوقع ورود النهي عنها وإن كانت غير مرضية لهم (عليهم السلام).

ويؤيد ذلك ما عرفناه من عدم وجود اسم المخدرات في الأخبار، الأمر الناتج من عدم وجوده بالمرّة في المجتمع يومئذٍ، فكيف يدعي المدعي وجود السيرة على تحليله أو تحريمه<sup>(١)</sup>

ويلاحظ عليه:

أولاً: ما ذكره أولاً، أنه توجد سيرة عقلائية بالأجتناّب عن عامة ما يضر الإنسان، ومنها المخدرات وإن كان بعض الناس يتعاطاها ولكن الإجتناّب هو السيرة لا التعاطي.

وأما معاصرتها، وكذا إمضاؤها إنما هو بكثرة البيانات الشرعية القائمة على عدم جواز الإضرار بالنفس وبالغير.

إلا أن الإنصاف إن إحراز سيرة على الإجتناّب وكذا على التعاطي غير ممكن ولا بموجود،

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢١٣-٢١٤ - الصدر الثاني (قده)

نعم ردع عن تناول المخدر بعنوان البنج موجود وقد يناقش في سندها وسنأتي عليها، وهي مؤيدة لا أقل للإجتنا ب عن المخدر فمن الروايات ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيء إسمه البنج، أنا بريء منهم وهم بريئون مني<sup>(١)</sup> وغيرها.

ثانياً: ما ذكره ثانياً: إن السيرة كاشفة عن الحكم الشرعي مع الإمضاء الشرعي ولو بوسيلة عدم الردع، وليست حجيتها فيما يرتبط بالعرف كالظواهر والمعاملات خاصة، فجواز المعاملة أو عدمها حكم شرعي في نطاق المعاملات تدل السيرة على الجواز أو عدمه إذا كانت معاصرة أو مؤيدة بالإثبات الشرعي، فإذا قامت على عدم جواز المعاملة فهذا معناه حرمة الشيء المتعامل به وهذا واضح.

ثالثاً: ما ذكره ثالثاً: لا حاجة الى معاصرتها بالمعنى المشهور بل يكفي معاصرتها ولو بالبيان الشرعي المنشأ على نحو القضية الحقيقية وهو موجود وسنذكر بعض بيانات الشارع حول ذلك.

والقول بعدم وجود اسم المخدرات في الأخبار، غير سديد لوجود بعض مصاديق المخدر، وهو البنج وهو نبت معروف له حب يسكر، فقد يسمى سابقاً، بالمسكر ثم تغيير الى المخدر، مع ان الحرمة تدور مدار آثار المادة لا على اسمها كما تقدم منا ذكر بعض الروايات.

نعم هذا الدليل غير تام لعدم إحراز سيرة من هذا القبيل.

الدليل الثالث: ادلة تحريم الضرر.

(١) مستدرک الوسائل - ب الأشربة والأطعمة المحرمة .. ح

وهو ما اعتمده السيد أبو الحسن الإصفهاني (قده) في الوسيلة في تحريم المخدرات، وقد إعتبره السيد الشهيد (قده) بأن له وجهة فقهية نسبياً وقد ناقشه بأن الإضرار على قسمين منها الأضرار الشديدة التي تكون محرمة بصفتها مصداقاً من التهلكة المنهي عنها بالآية الكريمة.

ومنها الأضرار الخفيفة: التي لا دليل على حرمتها إطلاقاً، وقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(١)</sup> لا تدل على تحريم هذا النوع من الضرر وإنما المراد بها أن الشارع لا يضر المكلفين بشريعته واحكامه أو يحرم على الفرد أن يضر غيره.

وقد يخطر في البال: أن الأضرار الخفيفة ثبت شرعاً إنها ترفع وجوب الصوم ووجوب الوضوء إذن فيمكن أن تكون سبباً لتحريم المخدرات.

وهذا السؤال دليل على قلة التفقه لدى السائل؛ لوجود دليل خاص في هذين المرادين - الصوم والوضوء - بكفاية الخوف من الضرر في تبديل وظيفة المكلف فيهما، واما الأحكام الأخرى فلا دليل على ذلك، ومقتضى إطلاق ادلة وجوبها حتى في حال الضرر ما لم يكن ضرراً معتاداً به عرفاً ليكون منفيّاً بالقاعدة.

هذا وإن قيل بسقوط الوجوب مع الضرر، فلا نسلم بثبوت التحريم من أجله؛ لأن الإباحة البديلة للتحريم ليس فيها تسبب من قبل الشارع للإيقاع في الضرر بخلاف الوجوب كما هو واضح للمتأمل.

وقد يخطر في البال: إن المخدرات كما قد يكون فيها إضرار خفيفة كذلك قد يكون فيها أضرار كبيرة فتحرم، وهذا ما سنبحثه في الدليل الآتي.

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢١٤ .. الوسائل ب ١٧ - ابواب الخيار - ح ٣، ٤، ٥

ولنا عليه عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: هب أن الإضرار خفيفة ولكنها محرمة لإطلاق قاعدة الضرر الذي هو النقص في المال والنفس ونحوهما، وقد سمعت من الروايات غيبوبة العقل وإحتمال الوقوع في المحرمات وعدم إتزان المتناول للمخدر وغيرها وهي إضرار كما هو واضح فتكون مشمولة للقاعدة، بل هي أضرار كبيرة وليست خفيفة.

الملاحظة الثانية: إن الشارع رفع كل حكم يتأتى من امتثاله الضرر على المكلف، أي إنه لا يضر بالمكلفين لشريعته واحكامه صحيح.

وجواز تناول المخدرات فيه أضرار بالمكلف فيكون مرفوع بالقاعدة فيكون حراماً.  
فإن قلت: إن تناول المخدرات مباح بالأصل فلا يكون الحكم منسوباً الى الشارع لتشمله القاعدة.

قلت: إن الإباحة مجعولة ولو بوسيلة الإمضاء، وهي تعني عدم الإلزام، لما تقرر عندنا بأن الجعل أعم من التأسيس والإمضاء لا لخصوص التأسيس ليقال بعدم الجعل.

الملاحظة الثالثة: إن الدليل الخاص في موردين الصوم والوضوء لا يرفع التكليف بالمرّة بقدر ما يبدله الى آخر لا ضرر فيه على المكلف ولذا ورد دليل خاص به، ولو كانت الأضرار الخفيفة غير رافعة للتكليف للزم إبقاء وجوب الصوم والوضوء مع الخوف من الضرر بلا حاجة الى دليل خاص.

واما في موردنا فالتكليف بجواز تناول المخدر يرتفع بالقاعدة ومعناه يصبح غير جائز بالملازمة بين الجواز والحرمة فبعد أن يصبح غير جائز للضرر يكون حراماً.

والقول بأننا لا نسلم بثبوت التحريم من أصله؛ لأن الإباحة البديلة للتحريم ليس فيها تسبب من قبل الشارع للإيقاع في الضرر بخلاف الوجوب.

ليس بتمام، لأن الإباحة من الأحكام الشرعية ولو بالإمضاء كما تقدم إذ لا يختص الجعل الشرعي بالتأسيس بل يشملهُ و الإمضاء فإذا نتج من تناوله بإعتبار جوازه الضرر، وهو ناتج أكيداً رفع جوازه بالقاعدة ومعنى رفع جوازه حرمة ولو بالملازمة، لا أن القاعدة هي برفع الأحكام لا بجعلها.

قد يقال: إنه لا يمكن استفادة الإضرار بالنفس من الفقرة الثانية؛ لأن الإضرار من باب المفاعلة كالمقاتلة فلا يصدق إلا مع الغير لا مع النفس.

قلت: إنه يمكن استفادة الأضرار بالنفس من نفس فقرة الإضرار؛ إذ غاية ما يحتاجه الصدق هو متعلق ما يقع عليه الضرر ولا فرق في كونه الغير أو النفس، فيمكن استفادة الإضرار بالنفس من فقرة لا ضرر، ولا يصح التمثيل له بالقتال أو الجدل إذ هما مفهومان لا يصدقان إلا مع الاثنيين، وإن صدقا مع النفس بتكلف فيقال جادل نفسه أو قاتلها، نعم لم يعهد مثلها استعمالاً.

قد يقال: بأن المكلف بتناوله المخدر يكون هو من أقدم على الإضرار بنفسه فلا يكون مشمولاً للقاعدة إذ لا منة في مورد هو من أقدم عليه ومع عدم جريانها فلا يستفاد حرمة تناوله.

قلت: هذا صحيح إلا أن المكلف المتناول للمخدر لا يرى في نفسه إنه أقدم على الإضرار بنفسه بتناوله المخدر فلا يصدق في حقه الإقدام حتى لا يكون مشمولاً للقاعدة، ومع عدم صدق الإقدام يمكن شمول القاعدة في هذه الحال.

الدليل الرابع: حرمة التهلكة وهو قوله تعالى ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))

البقرة: ١٩٥.

والاستدلال بها يحتاج الى ضم فكرة تقول، بأن المخدرات حين تناولها تنتج التهلكة لتكون مصداقاً للتحريم المذكور في الآية الكريمة.

وينبغي أن نعرف بأن التهلكة المنهي عنها في الآية هي الهلاك بمعنى الموت والفتناء ويلحق بذلك عرفاً أمران، احدهما: سبب الهلاك ولو كان مظنوناً أو راجحاً كالدخول في الأرض المسبعة بدون سلاح، وثانيهما: ما كان دون ذلك من المخاطر الشديدة، وإن لم تكن تنتج الموت، كأيجاد الجرح البليغ ونحوه.

وأما الأضرار التي دون ذلك والأسباب المؤدية إليها، فليست من التهلكة لا عقلاً ولا عرفاً، فلا يمكن أن تكون مشمولة للآية الكريمة.

وحينما نرد الى المخدرات نجد أن أكثر اضرارها بجميع أنواعها من الأضرار الخفيفة التي لا تكون محرمة بالآية ولا تندرج في عنوان التهلكة.

مضافاً الى أنه يحتمل أن تكون أكثر المضار المذكورة فيما سبق لا يستند وجودها الى المخدر نفسه بل الى مجموع أمور يكون المخدر احدها أو لا يكون، كفقر الفرد وضعفه الجسدي أو غير ذلك.

وهذا الاحتمال لا يأتي في المسكرات؛ لأنها محرمة بنفسها وعنوانها حتى لو لم تكن مضرة أصلاً، فضلاً عن وجود الأضرار الكثيرة.

هذا، وقد يكون الأمر بالعكس، فلو شعر المدمن بالضرر بتأخير التعاطي، فإن استمراره بهذا الضرر يمكن أن يكون حراماً باعتبار قاعدة الضرر أو قاعدة التهلكة، ومن هنا فقد يكون رفع الضرر واجباً وليس جائزاً فحسب، فضلاً عن أن يكون حراماً.

نعم، لو قلنا بالحرمة أساساً للمخدرات فسوف لن تكون هذه الحالة مبيحة للتناول الا عند الضرر العظيم الذي لا يندفع إلا به كما في المسكرات تماماً.

بل قد يقال في المسكرات والمخدرات عندئذٍ أنها لا تكون جائزة بأي حال، باعتبار القاعدة القائلة: إن ما ليس بالإختيار يرجع الى ما بالإختيار، فيعاقب الفرد على تناوله باعتبار أنه هو الذي سبب لنفسه الإدمان<sup>(١)</sup>

وقبل الرد لا بد من ملاحظة ماذا يراد من التهلكة في الآية الكريمة قال الراغب في مفرداته: الهلاك على ثلاثة اوجه.

الاول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى ((هلك عني سلطانية))

الثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله تعالى ((وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)) ويقال هلك الطعام.

الثالث: الموت كقوله تعالى ((إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ)) وقال وما مخبراً عن الكفار (( وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ))

الرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً وذلك المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى ((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)) ويقال للعذاب والخوف والفقر هلاك ((أَتُهْلِكُنَا بِمَا

(١) نفس المصدر ص ٢١٧-٢١٦



فَعَلَ السُّفَهَاءُ مَنَا)) والهَلْكَ بالضم الإهلاك والتهلكة ما يؤدي الى الهلاك قال تعالى ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))

وقال في معنى لقي: اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته معاً وقد يعبر عن كل واحد منهما، فيقال لقيه يلقاه، ويقال ذلك في الإدراك بالحس والبصر وبالبصيرة قال تعالى ((وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ)).

قال في مواهب الرحمن السيد عبد الأعلى (قده) التهلكة: ما تصير عاقبته الى الهلاك وهو الفساد والضياع وتطلق على تبدل الصور بإنحاء الإستحالات ايضاً، كما تطلق على الفناء المطلق ايضاً.

ثم قال: في معنى الآية: والنهي عام يشمل كل ما يوجب الإلقاء الى التهلكة كالبخل والتقتير والإسراف، والتبذير في الإنفاق، وبذل جميع المال وترك النفس والعيال بحالة بحيث يؤدي الى اضطراب الحال وإنحطاط الحياة وبطلان المروءة فلا بد من الإحسان في كل شيء وهو الطريق الوسط الممدوح عقلاً وشرعاً.

ثم قال: والآية تدل على قاعدة عقلية، وهي من القواعد التي تمسك بها الفقهاء في مواضع متعددة من الفقه وهي تدل على أن كل تكليف يخاف منه على النفس أو العرض أو المال بحيث يصدق عته الوقوع في التهلكة - الهلاك - بحسب المتعارف يسقط أصل التكليف إن لم يكن له بدل إلا فألى البديل إن كان أو الى الفناء إن كان له

فناء<sup>(١)</sup>

إن التهلكة هي ما يؤدي الى الهلاك الذي له معان أربعة كما ذكرها الراغب ثالثها الموت، ولعل في الآية قرينة على عدم إرادته وهي قوله تعالى ((تلقوا)) من اللقاء وهو مقابلة الشيء ومصادفته معاً، والموت وإن كان شيئاً ولكنه غير محسوس ليقابل فلا محالة تكون بقية المعاني من الأول والثاني ما يكون هو المطلوب في بحثنا؛ إذ في تناول المخدر سيفتقد المتناول عقله وإتزانه وقواه البدنية وغيرها مما مر من آثار تناوله وكلها آثار ضعف القوة العقلية التي يفتقدها، او المعنى الثاني لفساد مزاجه واتزانه فيتحول من الإتزان والكياسة الى الميوعة والرخاوة.

وعلى هذا فتناول المخدر من التهلكة وعاقبتها الهلاك بالمعنى المتقدم؛ لوضوح إن ما يحصل للفرد من الأضرار الشخصية والإجتماعية ليست خفيفة كما يقول (قده) فتكون مشمولة للآية الكريمة لوضوح أنها من التهلكة عرفاً بل وعقلاً، هذا أولاً.

وثانياً: إن احتمال دخالة أمور أخرى كي تكون أكثر المضار غير مسنودة الى المخدر نفسه بل الى المجموع من هذه الأمور كفقير الشخص وضعفه الجسدي او غير ذلك؛ ضعيف لأن الآية خاصة وليست عامة وعمومها إنما هو ناشيء من المخاطب فيها، والمخاطب الضعيف البدن والفقير غير داخل بعد أن يكون المخاطب غير محدد، هذا ما ذكره (قده) في الأضواء حين مناقشته الآية.<sup>(١)</sup>

وثالثاً: لو تنزلنا عن الوجهين السابقين، فإن التهلكة إنما تصدق مادام العنوان موجوداً، إذا كان العرف يوافق على انها تهلكة فعلاً واما إذ لم تكن كذلك خرجت عن موضوع التهلكة فلم تحرم، ولا شك إن المفهوم عرفاً وعقلاً إن التهلكة إنما تكون

(١) الأضواء على الثورة الحسينية ص ٥١- الشهيد محمد الصدر (قده)

كذلك والصعوبة إنما تكون صعوبة فيما إذا كانت بدون عوض أو بدل فلو مرّ الإنسان بصعوبة بليغة من دون نتيجة صالحة لتعويضها كان ذلك تهلكة واما مع النتائج الحسنة فليست تهلكة.<sup>(١)</sup>

والمقام من الأول فتصدق التهلكة.

ورابعاً: أن تضرر المدمن بتأخير التعاطي، فإن إستمر فقد يقال بحرمة بإعتبار قاعدة الضرر أو قاعدة التهلكة ليس على ما ينبغي لأن قاعدة الضرر جارية فيما كان الضرر من الحكم الشرعي، والأمر هنا ليس من الشارع بل المكلف، والقاعدة لا تجري في مورد الإقدام على الضرر والمتعاطي هو من أقدم على الإضرار بنفسه. وإن قيل أنه غير مختار فلا بد من إعطائه شيئاً من المخدر.

فإنه يقال: بان ما لا يكون مختاراً له يرجع الى ما باختياره وإقدامه بملء إرادته ان يتناول المخدر.

ثم قال (قده): أن الأمر في المخدرات قد يؤول الى (السم التدريجي) باعتبار أن الاستمرار على التعاطي فترة طويلة قد يؤدي الى التهلكة من الوفاة أو الضرر العظيم المحرم، وتناول السم محرم سواء كان دفعياً أو تدريجياً فتحرم المخدرات بهذه الصفة. إلا أن هذا وهم فقهي ضعيف بإعتبار عدم حرمة السم التدريجي قطعاً بإعتبار أن كل تناول ليس له الضرر المحرم فلا يكون حراماً والتناول يكون على التدرج خلال الأيام والسنين، فإذا حل كل واحد منها حل الجميع.

(١) الأضواء على الثورة الحسينية ص ٥٣ - الشهيد محمد الصدر (قده)

ومثّل له بالاستمرار في تدخين التبغ والاستمرار بزيادة الأكل قد يكون سماً تدريجياً، كما أن التعرض للبرد الزائد أو الحر المتزايد قد يحصل فيه ذلك، فهل نقول بحرمة كل ذلك؟ كلا بكل تأكيد ولا يفتي بذلك أحد، وهو دليل على عدم حرمة ما يسمى بالسم التدريجي.

نعم لو وصل الامر الى التسمم والمضاعفات المزعجة جداً صحياً أو غيرها كان حراماً وفي الواقع يكون الحرام هو الدفعات الاخيرة التي أنتجت ذلك وصارت جزء العلة الأخيرة فيه دون ما قبلها.

هذا وينبغي أن يلتفت الى أن الفقيه لو قال بحرمة المخدر بعنوانه لزمه القول بحرمة البنج والسكائر والقهوة والشاي والكوكا كولا والبيبسي كولا وغيرها من الأنواع التي لا يخلو من المخدر.<sup>(١)</sup>

### ونعلق عليه بـ

أولاً: أن تناول المخدر في عدة مرات وإيام يكون من المقدمات الإعدادية والتي توصل الى النهاية وهي التهلكة المؤدية الى الهلاك وليس من الضروري أن يكون ما تؤديه التهلكة هو الموت، بل قد يكون زهاب الصحة البدنية، وتبدل المزاج بحيث يفقد الشخص فعاليته الاجتماعية وهما من الهلاك كما ذكر الراغب.

نعم الهلاك بمعنى الموت يحتاج الى ممارسة واعتياد على تناول المخدر بحيث يصبح كل تناول مقدمة إعدادية للموت والمقدمات الإعدادية بهذا المعنى محرمة كما هو محقق في علم الأصول.

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢١٦-٢١٧ - محمد الصدر (قده)

بيان ذلك: إن تناول المخدر يترك بعض الآثار السيئة على البدن وتناول آخر يترك أثراً كذلك لكنه مع ضم الأثر الأول يصبح أكثر وهكذا تناول المخدر للمرة الثالثة تأثيره مع ضم الأثرين السابقين أكثر وهكذا، بحيث يكون تأثير أي تناول هو زيادة عما وصل إليه الحال السابق وهكذا حتى يصل التأثير إلى الموت بحيث تشترك كل هذه المقدمات في النتيجة، فتحرم جميعها.

والسم يعني القاتل، سواء كان دفعياً واما التدريجي فهو يعني إن ما قبله ليس بسم وإلا لو كان سماً لكان قاتلاً.

فما سماه السم التدريجي في الحقيقة، إما هو غير سم ما قبل الأخير الذي يصدق عليه السم، واما يكون سماً فهو قاتل وينتفي عنوان التدريج.

وثانياً: قوله (قده) إذا حل كل واحد منها حل الجميع على إطلاقه غير سليم إلا بقيد بغض النظر عن الآخرين وإلا فمع عدم غض النظر يكون الأمر ما تقدم في أولاً، وإن كل واحد يصبح مقدمة إعدادية، ويؤيده ما قاله، وفي الواقع يكون حراماً هو الدفعات الأخيرة التي أنتجت ذلك وصارت جزء العلة الأخير فيه، دون ما قبلها، يعني أن ما قبلها كان أيضاً من أجزاء العلة كما قلنا؛ إذ مع غض النظر عن الغير لا تكون الدفعة الأخيرة هي القاتلة، أي هي السامة، وما قبلها ليس بسام أيضاً.

ثالثاً: إنه لم يقل أحداً بحرمة المخدر بنفسه وبعنوانه، وإنما يحرم تبعاً للآثار المترتبة عليه، بل نفس الخمر المسكر لم يحرم لأسمه وبعنوانه كما تقدم منا ذكر بعض الروايات كرواية ابن يقطين المتقدمة وغيرها.

وعليه فما كان له من الآثار الكبيرة على الإنسان شخصياً وإجتماعياً كان حراماً ومالم يكن له ذلك، وكان منشطاً ومنبهاً فلم يقل أحد بحرمة كالشاي والقهوة، واما البيبسي كولا مع الكوكا كولا فقد حرمنهما سابقاً لما في الاول مادة البيبسين المستخرجة من أمعاء الخنزير، مضافاً الى المادة المخدرة الكافيين والكاكايين في الكوكا كولا والكافيين في البيبسي.

وكل ما لا ينتج الآثار التي مر ذكرها للمخدر فهو ليس بحرام كالتبغ و القهوة والشاي، وكل ما أنتجها فهو حرام، ومنها البنج الذي هو نبت له حب يسكر كما ذكره أهل اللغة.

فليس كل ما يحتوي على مخدر هو حرام بل خصوصاً ما كانت آثاره ومضاره كبيرة على الشخص ومجتمعه.

رابعاً: إن التمثيل بالاستمرار بزيادة الأكل قد يكون كالمخدر قياس مع الفارق، لأن الأكل غريزة شهوية تدفع الإنسان للأكل لبقاء حياته وديمومتها، وتناول المخدر ليس كذلك، فإذا قلنا بحرمة الأخير فإن ذلك لا يلزم حرمة الأول.

قد يقال: ان المخدرات التي تنتج الإدمان حرام دون ما لا ينتج.

فإنه يقال: جواباً من السيد الشهيد (قده) بأن هذا غير صحيح لوجوه أهمها:

أولاً: إن الإدمان بعنوانه ليس بمحرم مالم ينتج ضرراً عظيماً إذ إن معناه العام غير منحصر بالمخدرات والمسكرات بل يشمل غيرهما ايضاً كالاكتياد على بعض المأكولات والمشروبات مما لا يمكن أن يقال بحرمة.

ثانياً: إنه لا يوجد من المخدرات ما لا يسبب الإدمان بل كلها كذلك حتى ما هو مسلم الحلية كالقهوة والشاي.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ عليه:

أولاً: ما من إدمان إلا وهو ينتج ضرراً بمعنى أن الوصول الى حالة الإدمان لا يكون إلا كذلك فالإضرار العظيمة ملازمة له لا محالة فيكون محرماً من جهة لازمه، فكيف لا يكون محرماً، نعم ما لم يصل الفرد الى مرحلة الإدمان لا يكون محرماً اي لا يصدق عليه مدمن.

ثانياً: إن الإدمان إنما يحصل من المخدر ومن رغبة الفرد المتعاطي فالرغبة في التناول لها دخل في تحقق الإدمان لا المخدر لوحده.

ثالثاً: إن القهوة والشاي وإن كان فيهما مخدر ولكنها ليست من المخدرات بحيث يصدق عليها عنوان المخدر، فهما ليسا من المخدرات بل فيهما شيء من المخدر والإدمان عليهما لا يسبب ضرراً إلا في سنين متتالية وقد لا يحصل لبعض الأفراد كما هو مشاهد.

كما وقد يخطر في البال: إنه ليس كل المخدرات محرمة، بل بعضها كالأفيون والمورفين والكوكايين ونحوها.

ثم اجاب عنه (قده):

أولاً: كما لا يوجد النهي عن المخدرات في الأدلة المعتبرة، كذلك لا يوجد النهي عن أنواعها بأسمائها لا بدليل قوي ولا بدليل ضعيف.

(١) ما وراء الفقه ج ٧ ص ٢١٧ - الشهيد الصدر

ثانياً: أننا لوقلنا بحرمتها فمعناه المنع عن الفوائد الطبية والصناعية الجليلة التي ذكروها، إذا أدى ذلك الى دخولها في جسم الإنسان بشراب او تزريق أو غيره، فهل يرضى هؤلاء المستدلين بذلك؟

وجوابه:

أولاً: تقدم منا بأن الحرمة لا تدور مدار الاسم بل مدار الآثار المدمرة للمخدرات وهي لا تكون أقل من آثار المسكرات.

مع أنه توجد بعض الأخبار الدالة على حرمة بعضها كالبنج كما تقدم وسنذكر غيرها في الأدلة القادمة.

وإذا حرمه الشارع عنواناً منها فقد يكون من دون خصوصية له بعنوانه، بل إنه مثال لغيره مما يطلق عليه المخدر.

وإن أسماء المخدرات غير معروفة بل غير موجودة في زمن الخطاب الذي يوجه على قدر عقول المخاطبين، وأما ما ليس كذلك فلم يعهد من الشارع البوح به.

ثانياً: إن القائل بحرمتها لا يمنع من استخدامها حين الضرورة في المجال الطبي لأن الضرورات تبيح المحضورات على القاعدة، أو أن معالجة ما قد عرضت على المخدر حتى ينتفع به في مجال الطب، ففي المخدرات منافع ولكن ضررها أكبر من نفعها. وإنه في الطب لا تستعمل إلا بطريقة التزريق فيما خارجاً تستعمل بطريق الفم ونادراً بالتزريق مخففة الآثار.

ثم قال (قده) إذا كانت المخدرات محرمة، كما هو مراد المستدل كانت المسكرات أشد حرمة منها، لأننا عرفنا أنها أشد ضرراً من جهة المقارنة بين الشكليين من الأضرار



المذكورة لكل منهما، ومن الواضح أن الأقل ضرراً إذا كان ممنوعاً أو محرماً كان الأشد ضرراً أولى بالتحريم، مع إن الإتجاه العالمي خلاف ذلك، والأمر بالشرعية بالعكس وإن حال المخدرات أضعف جداً من حال المسكرات بما فيها من حرمة ولعنة وتركيز ولم يقل بتحريم المخدرات من الفقهاء إلا واحد من المتأخرين فقط مخالفاً إجماع الفقهاء بما فيهم المتقدمين والمتأخرين.

هذا مضافاً الى الحكم بالنجاسة على جملة من المسكرات بخلاف المخدرات، فإنه ليس منها شيء نجس.<sup>(١)</sup>

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية :

**الملاحظة الأولى:** أما كون المخدرات أقل ضرراً من المسكرات التي هي أشد ضرراً ليس بتام لأن أضرار المخدرات إن لم تكن قريبة من أضرار المسكرات شدة كانت في مستواها لا أقل منها كما تثبته دراسات علمية طبية في هذا الشأن..

**الملاحظة الثانية:** إن تكثير البيان الشرعي الناهي عن حرمة المسكرات وبيان آثارها المدمرة في الدنيا ونتائجها في الآخرة هو نتاج طبيعي لانتشار شربها وتعاطيها في المجتمع آنذاك وأصبحت من علامات عظم الشخصية في المجتمع، فيما المخدرات لم تكن مستعملة أو متداولة بهذه الصورة بل لم تكن معروفة فضلاً عن كونها متداولة وإن كان لا يبعد استعمالها بشكل نادر وربما شخصي.

وفي هذه الحالة يكون تكثير البيان غير مناسب على ما هو معروف من الشارع في تناول موضوعات أحكامه.

(١) المصدر السابق ص ٢١٧-٢١٨

الملاحظة الثالثة: إن الفقهاء المتقدمين لم يبحثوا المخدرات وحكمها وكذا المعظم من المتأخرين، ومع عدم بحثها فلا موضوع للإجماع في المسألة، كي يكون القائل بالحرمة مخالفاً له.

الملاحظة الرابعة: إن الأضرار الجسيمة هي ما أدت الى حرمة المسكرات والمخدرات، من جهة أن تحريم الخمر لا لاسمها كما مر في رواية ابن يقطين، وإنما حرمت لفعلها أو عاقبتها، وهو نفس الأمر في المخدرات وهو أمر جاري في كل الامور وليس له خصوصية في المسكرات والمخدرات.

الملاحظة الخامسة: إن المحرم من حيث المتعلق هو تعاطي هذه المواد ويكون عن طريق الفم أكلاً، أو شرباً للمسكرات وأما غير هذا المتعلق فلا يكون حراماً في المخدرات كاستعمالها للتخدير في إجراء العمليات الطبية، كما هو الحال في استعمال الدم، حيث يحرم استعماله أكلاً ولم يحرم استعماله لإنقاذ حياة مريض أو إضافته الى شخص محتاج إليه في حالة العمليات.

وهنا يقال بأن المخدرات تناولها محرم دون سواه من المتعلقات التي تنتج فائدة الى الشخص، فليس كل محرم يتلف بل خصوص ما لا يمكن الإنتفاع به وإنحصر امره في الحرام.

الدليل الخامس: قوله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)) البقرة : الآية ٢١٩

وبعد أن نعرف بأن الإثم إسم للأفعال المبطئة عن الثواب وجمعه آثم كما قال الراغب أو هو العقاب وما يمنع عن الخير والثواب ولا يستعمل إلا فيما يوجب الشقاء والحرمان ويذهب بالسعادة والإيمان.<sup>(١)</sup>

وفي الميزان: الإثم يقارب الذنب وما يشبهه معنى وهو حال في شيء أو في العقل يبطله الإنسان من نيل الخيرات فهو الذنب في جهاتها الأخرى.<sup>(٢)</sup>

والخمر معروف وأما الميسر فهو القمار أخذ من اليسر بمعنى السهولة سهولة إقتناء المال من غير مشقة ويسمى المقامر ياسراً.

وفي روح المعاني: الإثم هو ترك المأمور وفعل المحذور.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فالآية تقرر وجود الإثم في الميسر والخمر، والمنافع ثم في ضوء المقارنة بين الإثم والمنافع تشير الى كبر الإثم وضحالة المنافع، والنتيجة إن إجتناها واجب وتعاطيها حرام.

والسؤال في الآية وإن كان عنهما خاصة، معلله ذلك بأن الإثم فيها أكبر من نفعهما (منافعهما) على ما في الآية وذكرنا في بحوث سابقة بأن التعليل غير مختصاً بالمرور إذ لا معنى للتعليل به خاصة وإنما يشمله وغيره مما يكون على شاكلته فهي تؤسس لكبرى أو قاعدة ان كل مادة في تناولها إثم أكبر من نفعها تكون محظورة ومحرمة، وإن التعليل هو لبيان علة الحكم، وإن هذه العلة إما محرزة الصحة والإعتبار عند المخاطب وإما مقنعة بلا شائبة فيها وإلا كان التعليل بها لغواً في حال عدم إحراز

(١) أنظر الراغب مادة إثم - التفسير مواهب الرحمن ج ٣ ص ٢٩٨

(٢) الميزان ج ٢ ص ١٩٦ - الطباطبائي

(٣) روح المعاني - ج ٢ ص ٦٩٠ الألويسي

صحتها أو عدم إقناعها وكان في طلب الإستفسار عنها مجال، أي لا يقف السؤال عند حدود المادة المسؤول عنها بل يتعدى الى السؤال عن علتها.

فإذا أستفيدت القاعدة بالكسر والإنكسار بين الإثم والمنافع وكانت عامة أمكن تطبيقها في مسألة تناول المخدر حيث يقال بأن المضار والآثام المترتبة عليه أكبر بكثير من المنافع المتأتية منه ومع رجحان الأولى كان تناوله محرماً.

لا يقال: بأن في الخمر آثام جلييلة ومنافع قليلة، وأما في المخدر فليس كذلك لأن المنافع منه أكبر من الإثم فيه.

فإنه يقال: إن ما ذكره بعض العلماء ومما أجمع عليه الخاصة والعامة على أن المخدرات تغطي العقل ويجمعون على أن فيها أضراراً أكثر وأكبر من ضرر الخمر.<sup>(١)</sup> وقد نص على إسكار المخدرات العلماء بالنبات من الأطباء وإليه المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتابعيه من بعده.<sup>(٢)</sup>

لا يقال بأن سياق الحديث في الآية عن الخمر والميسر فلهما خصوصية في هذا التعليل لا يمكن تعميمه.

فإنه يقال: كلا لما ذكرنا بأن التعليل لأمر خاص لا معنى له وإنما يطلب التعليل لأمر عام غير مختص بالمورد.

لا يقال: بأن الفقهاء لم يستفيدوا عموم العلة.

(١) أنظر الزواج ص ١٧٢ لأبن حجر المكي الهيتمي.  
(٢) الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١١٥ شحلة عقيلان عبيد

فأنه يقال: من موارد استفادة الفقهاء ما جاء في كلمة التقوى للشيخ محمد أمين زين الدين (ره) يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب أو يستعمل العقاقير والأدوية والمستحضرات الطبية لمعالجة بعض الأمراض أو لتخفيفها إذا كان الانتفاع بها غالباً أو أثبتته التجربة الصحيحة أو ذكره الحذاق أو الموثوقين من الأطباء وأهل الخبرة بعد تعيين المرض وإن كان الدواء الذي يستعمله مضرّاً من بعض النواحي إلا أن نفعه أكبر أو امكن تدارك الضرر بإستعمال ما يزيله أو يهون أمره.<sup>(١)</sup>

لا يقال: أن الآية لا تدل على حرمة الخمر صريحاً لأنها تدل على أن فيهما الإثم وهو أعم من الحرمة، فلا يستفاد منها تشريع عام يطالب به جميع الأمة، ولذا كانت مورد لإجتهد الصحابة فترك الخمر بعضهم ولم يتركها آخرون وكان ذلك تمهيداً للقطع بحرمتها حتى نزل قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) المائدة: ٩٣

فإنه يقال: فإن فساده واضح لأن الآية نص في أن الخمر والميسر إثمًا والإثم بمعنى العقاب كما يظهر من موارد استعماله، قال تعالى ((وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا)) النساء: آية ٤٨ ومجرد مقابلته للنفع في المقام لا يدل على كونه بمعنى الضرر فصرف الآية بالاجتهاد الى غير ما هي نص فيه اجتهاد في مقابل النص، يضاف الى ذلك إن آية المائدة وهي قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) نزلت بعد هذه

(١) كلمة التقوى ج ٨ ص ٣٣٣ محمد أمين زين الدين

الآية تدل على توبيخ شديد لمن هتك الحكم واستعمل الخمر ولا يكون ذلك إلا فيما هو محرم مؤكد في الشريعة<sup>(١)</sup> هذا أولاً.

ثانياً: إن ظاهر السؤال في الآية إنه عن سبب تحريم الخمر والميسر يُعرف ذلك من قوله تعالى جواباً عنهما، فالتحريم كان قد سبق الآية، وإنما سألوا عن علة ذلك، فجاء الجواب فهما محرمان بالمرتبة السابقة عن نزول الآية وذيل آية المائدة وهو قوله تعالى ((فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) يدل على أن المسلمين لم يكونوا منتهين بعد نزول آية البقرة عن شرب الخمر ولم ينتزعوا عنه بالكلية حتى نزلت الآية (فهل أنتم منتهون).<sup>(٢)</sup>

لا يقال: كما قيل من بعض المفسرين: بان الآية ما كانت صريحة في الحرمة، فإن قوله تعالى ((قل فيها إثم كبير)) لا يدل على أكثر من أن فيه إثماً، والإثم هو الضرر وتحريم كل ضار لا يدل على تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى ولذلك كانت الآية موضوعاً لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون، كأنهم رأوا إنهم يتييسر لهم أن ينتفعوا بها مع إجتناّب ضررها فكان ذلك تمهيداً للقطع بتحريمها فنزل قوله تعالى ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) الى قوله تعالى ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)).

(١) مواهب الرحمن ج ٢ ص ٣٠٠ السبزواري  
(٢) الميزان ج ٢ ص ١٩٩ - الطباطبائي

فإنه يقال: إنه أخذ الإثم بمعنى الضرر مطلقاً وليس الإثم هو الضرر ومجرد مقابلته مع المنفعة لا يستدعي كونه بمعنى الضرر المقابل للنفع، وكيف يمكن أخذ الإثم بمعنى الضرر في قوله تعالى ((وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)) وفي غيرها. والآية لم تعلق الحكم بالضرر ولو سلم فإنها تعلقه بغلبة الضرر على المنفعة ولفظها صريح في ذلك حيث يقول تعالى ((وإثمهما أكبر من نفعهما)) وأرجاعها مع ذلك إلى الاجتهاد، اجتهاد في مقابل النص.

ولو كانت الآية قاصرة الدلالة على الحرمة ولكنها صريحة الدلالة على الإثم وهي مدنية قد سبقتها في النزول آية الأعراف المحرمة للإثم صريحاً فما عذر من سمع التحريم في آية مكية حتى يجتهد في آية مدنية.

قد يورد على صاحب الميزان (قده) بأن في التقسيم للآيات إلى مدنية ومكية، إنه بحسب مكان نزول الآية وعليه فلا يتعين كون المدنية بعد المكية وقد تكون المكية بهذا الاعتبار بعد المدنية.

على أن الأعراف تدل على تحريم مطلق الإثم وهذه الآية قيدت الإثم بالكبر ولا يبقى مع ذلك ريب لذي ريب في أن الخمر فرد ومصدق كامل للإثم لا ينبغي الشك في كونه من الإثم المحرم.

وبالجمله لا شك في دلالة الآية على التحريم.<sup>(١)</sup>

وإنه تعالى في قوله ((قل فيها إثم كبير ومنافع للناس)) إذا ألقى هذا الخطاب إلى العاقل يستفيد منه أنه تعالى قد نفى عنها جميع المنافع لما أثبت الإثم الكبير فيهما،

(١) الميزان ج ٢ ص ١٩٨-١٩٩ - الطباطبائي

فإن المنافع أما دنوية أو آخروية ولا وجه لثبوت الأخيرة مع وجود الإثم الكبير بل لا يمكن إجتماعهما في مورد.

وأما المنافع الدنيوية فهي إنما يرغب إليها الإنسان إذا جلبت له منفعة أو دفعت عنه الضرر وهما منتفیان في الخمر والميسر سوى ما يتخيل من المنفعة اليسيرة الوهمية ولا يقدم عليها العاقل، ومن ذلك يستفاد أن الخمر والميسر يخلوان من الخير مطلقاً فلا يصح أن يقال فيهما ضرر بل كل واحد منهما ضرر.<sup>(١)</sup>

ولعل في التقييد للناس أن هذه المنافع هي مما يتوهمه تناول المخدر أو لاعب الميسر وإلا فهي لا اثر لها حقيقي أو واقعي.

وعليه فدلالة الآية على الحرمة لا مناص منها، بل هي تعلل ما هو محرم، وكأن حرمتها كانت قبل هذه الآية الظاهرة في التعليل -تعليل الحرمة الثابتة- قبل السؤال وإن كان قد تعلق بالاعيان وهما الخمر والميسر وهما مما لا يصح إسناد التحريم أو التحليل لهما بل يصح إسنادهما الى الأفعال الإختيارية وأما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها بل قيل بأنه يستحيل، ومن هنا سمي الأعيان موضوعات الأحكام والأفعال تسمى متعلقات الأحكام.

وعليه فلا بد من تقدير فعل يصح إسناد الحرمة إليه وتصح إضافته الى العين المذكورة وهي ما يكون متعلقاً للحكم، وما يمكن تقديره هنا هو شرب، والقرينة على ذلك هو مناسبة الحكم والموضوع ويشهد له انا لا نتردد في تقدير الفعل المخصوص،

(١) مواهب الرحمن ج ٢ ص ٣١٢ السبزواري



فالإطلاق وإن كان يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير إلا مع قيام القرينة والقرينة هي مناسبة الحكم والموضوع.

والمتحصل من هذا الدليل هو حرمة تناول المخدرات بتمام أشكالها فيما لو كانت لها نتائج سلبية جليلة وإن كانت كما يدعي لها بعض المنافع في نظر الناس.

الدليل السادس: بعض الاخبار الظاهرة في تحريم المخدر نذكر منها

الرواية الأولى: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً إسمه البنج، انا بريء منهم وهم بريئون مني.  
وقال (صلى الله عليه وآله) ((سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج))

وقال (صلى الله عليه وآله) ((من إحتقر ذنب البنج فقد كفر))

وقال (صلى الله عليه وآله) ((من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلأً، وكأنما أحرق سبعين مصحفاً، وكأنما رمى الى الله سبعين حجراً، وهو ابعده من رحمة الله من شارب الخمر وأكل الربا والزاني، والنمام)).<sup>(١)</sup>

والرواية ذكرها الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي في رسالته قبائح الخمر على ما نقله في روضات الجنات.

وقد أطرى الشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب عليه بقوله ((وثانيهما حفيده محمد بن منصور بن صدر الدين محمد الحسيني الدشتكي صاحب التوبة النصوحة

(١) المستدرک ب٢٧ نادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة والأشربة المحرمة ح٥ عن روضات الجنات ح٧ ص١٨٩

وتارك الصحبة الصبوحية الذي قال فيه صاحب الروضات لم يعهد من أحد من الآحاد توبة الى الله بمثل توبة هذا الرجل المؤيد من عند رب العباد ثم ذكر وصف توبته ... ورسالته طريفة في التشديد على مذمة الخمر الخبيث.<sup>(١)</sup>

وطريقه الى الرواية وسندها غير معروف، وعليه فالتعويل على هذه الرواية صعب من جهة سندها وإن كان السيد الدشتكي من الأجلاء.

اما دلالتها: فهي واضحة التشديد في أكل البنج الذي تقدم بأنه نبت له حب يسكر على ما ذكره في مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٩

ويظهر من قوله (صلى الله عليه وآله) بأن ذنبه أشد من ذنب هدم الكعبة سبعين مرة ومن قتل سبعين ملكاً مقرباً ومن سبعين نبياً مرسلأً ومن حرق سبعين مصحفاً ومن رمي سبعين حجراً الى الله ..

وما ذلك الا لشدة هذا الفعل وشديد قبحه والنهي عنه بل من حقر ذنبه - البنج - فهو كافر ولم يشدد الشارع بمثل هذه التعابير إلا في الربا وهذا أقبح وأشنع من أكل الربا بسعين مرة.

وهو (صلى الله عليه وآله) برئ، بمعنى يتنزه و يتباعد عن هذا الفعل ومرتكبه وإذا إبتعد فالمقابل يكون أيضاً متباعد، فهم بريئون منه اي بعيدون عنه، لأن رفع التقارب هو التباعد بين الطرفين فيصدق على كل طرف إنه بريء من الآخر.

(١) الكنى والألقاب ج ٢ ص ٤١١ - عباس القمي

وقد تسأل لماذا هذا التشديد منه (صلى الله عليه وآله) على آكل البنج؟  
 وجوابه: إن تشديده (صلى الله عليه وآله) كي يقطع المسلمون التفكير بأكله بعد عدم  
 تعاطيه من قبل المسلمين

وقد يكون التشديد من جهة ما قد يكون مبرراً لتناوله مما يفتح مجالاً لتناوله  
 فيكون (صلى الله عليه وآله) قد أسقط كل مبرر لتناوله وهو (صلى الله عليه وآله)  
 يتحدث عن زمان سيأتي بعده على أمته حيث يكون استعمال البنج أكلاً أمراً شائعاً أو  
 منتشراً على نطاق واسع كما هو في وقتنا الحاضر فيكون قد أبان حكمه قبل آوانه كي لا  
 يخضع لآراء متعددة من قبل الفقهاء في تناوله، ففريق يذهب الى حرمة وفريق يذهب  
 الى جوازه لعدم تمامية دليل الحرمة.

وقد يكون التشديد لشدة آثاره المدمرة في غيبوبة العقل التي راعت الشريعة ضرورة  
 الحفاظ عليه حيث يستفاد من التعبير هو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر، قوة  
 وشدة آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع.

وقد يقال: بأنه مع عدم إعتبار سند الرواية أمكن جريان إصالة البراءة بقسميها  
 من العقلية والشرعية.

فإنه يقال: بأن ضعف الرواية مما يجعل جريان البراءة غير متيسر خصوصاً مع  
 مثل هذه التعابير المشددة النكير على أكل البنج مما يجعل المصير الى البراءة أمر صعب،  
 إذ احتمال الحرمة قوي لا كاحتمال عدمها، فإن وجود رواية ضعيفة يجعل احتمال  
 الحرمة أكبر وفي مثله يكون في الاحتياط مجال وهو يقتضي عدم جريان البراءة، فإن

الرواية الضعيفة وإن لم يكن الفتوى على طبقها إلا إنها تعطي احتمالاً معتداً به على الحرمة.

هذا وقد ذكر العلامة المجلسي (قده) في بحاره<sup>(١)</sup> علامات فيمن أخذ شيئاً من البنج حيث يعتريه السكر الشديد والإسترخاء وحمرة العين وذهاب العقل، وهي من آثار المخدرات على ما تقدم منا وعليه فحرمة شربه متعينة، وتكون الرواية المتقدمة خير شاهد على حرمة، ومؤيد لها.

الرواية الثانية: مارواه أحمد في مسنده، وابو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ومفتّر. وقال العلماء: المفتّر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، ومن ذلك الحشيشة والأفيون والشيكرات (البنج) وكل ما يحدث مثلها الخدر والفتور في الجسم. وقد إستدل بها جمع من علماء العامة:

أ- في مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ وحاشية بن عابدين ج ٥ ص ٣١٥ والمبسوط ج ٢٤ ص ٩ وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٤، وقد إستدلوا على الحرمة لما رواه أبو داود عن أم سلمة (رض) قالت نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ومفتّر ويحل القليل منه- البنج- النافع وسائر المخدرات للتداوي ونحوه؛ لأن حرمة ليست لعينه وإنما لضرره.<sup>(٢)</sup>

(١) البحار ج ٥٩ ص ١٨١

(٢) المصادر المذكورة كما في الفقه الإسلامي والتدرج د- وهبة الزحيلي ص ٥٥٥

ب- ما أستدل به الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه حكم التدخين عند الأئمة الأربعة وغيرهم، حيث قال في أحد أدلته، الدخان مع كونه مفترأً أي مخدر للجفون والأطراف قد يحصل الإسكار منه لبعض الناس في إبتداء التعاطي، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ومفتر. <sup>(١)</sup>

ج- ما ذكره ابن حجر عن الحديث: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتر، ويقصد بالحديث هو ما رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن أم سلمة (رض).

د- إحتج الفقيه حمزة الناشري بحديث أم سلمة: أنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن كل مسكر ومفتر، وهو الذي يجعل في الجسم فتوراً، أي ضعفاً وإنكساراً. <sup>(٢)</sup>

ويبدو إن الحديث معتبر عندهم ولذا إستدل به عندهم ولكنه غير موجود في مصادرنا على ما وسعني الإطلاع عليه، وعدم وجوده لعله لعدم إعتباره عند الأصحاب ومع ذلك فهو يشكل مؤيداً لا أقل لدعوى الحرمة ولو إحتياطاً.

هذا وقد يقال: إن قوله (صلى الله عليه وآله) على تقدير صحة صدور الرواية منه (صلى الله عليه وآله) حيث نهى عن كل مسكر ومفتر، حيث تعلق النهي بكل مسكر، وبكل مفتر أو أنه تعلق بمجموع الوصفين أي ما كان مسكراً ومفترأً في آن واحد؟ فعلى الأول المسألة واضحة وإن النهي كما تعلق بكل مسكر كذلك تعلق بكل مفتر.

(١) المصدر السابق

(٢) ذكر وسابقه المصدر السابق س ٥٥١٣ - ٥٥١٦

وعلى الثاني فإن النهي قد تعلق بالمجموع أي ما كان مسكراً ومفتراً وحيث أن الإسكار يراد به تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع، فلا يستفاد من الحديث حرمة المخدرات لأنها غير مولدة للنشوة والنشاط والطرب إذ هو متولد من الخمر، وأما من الحشيشة المخدرة مثلاً فإنه يتولد اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.<sup>(١)</sup>

وما يفهم من عبارات العامة عدم مجموع الوصفين، وهذا إنما يستقيم لو كان قد قال وكل مفتّر، وأما في الرواية فقد جمع بينهما بواو العطف الظاهر في إرادة المجموع بدون تكرار (كل) فلا تصح الرواية للإستدلال على المطلوب لعدم حدوث النشوة والنشاط في تناول المخدر.

هذا ما وفقنا إليه بحمد الله وتسديده

حرر بتاريخ ٢٢ جمادي ١٤٤١

النجف الأشرف

(١) الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١١٤ - ١١٥ شحلة عقيلان عبيد

## الفهرست

٣	..... المقدمة
٤	..... ماهي المخدرات وما هو تعريفها
٥	..... الملاحظة على ما ذكره سيدنا الاستاذ (قده)
٨	..... الفرق بين الكحول والمخدر غير محدد بشكل تام الى حد الآن
٨	..... بيان الفرق بينهما
١١	..... معاني الخَدَر على ما ذكره اللغويون
١٢	..... معاني السكر
١٤	..... عناوين أخرى - المنبه -
١٥	..... المنشط
١٥	..... المسكن
١٥	..... المنوِّم
١٦	..... المطرب
١٧	..... البنج
١٨	..... نظرة سريعة على اقسام المخدرات
٢٣	..... اضرار المخدرات
٢٤	..... بقي ان نشير الى ما ذكره السيد الاستاذ (قده)
٢٥	..... الاستدلال على حرمة المخدرات

- ٢٦ ..... الادلة العامة: الدليل الأول - الحاق المخدرات بالمسكرات
- ٢٧ ..... رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام)
- ٢٩ ..... مرسله محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام)
- ٣١ ..... الدليل الثاني: السيرة العقلائية
- ٣٣ ..... الدليل الثالث: أدلة تحريم الضرر
- ٣٧ ..... الدليل الرابع: حرمة القاء النفس في التهلكة
- ٣٨ ..... المراد من التهلكة
- ٤٨ ..... الدليل الخامس: قوله تعالى ((يسألونك عن الخمر والميسر...))
- ٥٥ ..... الدليل السادس: بعض الاخبار الظاهرة في تحريم الضرر
- ٥٨ ..... ما ذكره المجلسي (قده) في بحاره - من علامات أخذ البنج
- ٦١ ..... الفهرست